

جمعية البر الخيرية بوادي حلي



لائحة صرف المساعدات بجمعية البر الأهلية بوادي حلي



لائحة شؤون المستفيدين

تعريف المصطلحات :

الجمعية : يقصد بها جمعية البر الأهلية بوادي حلي

المستفيدون : هو كل مستفيد من خدمات جمعية البر الأهلية بوادي حلي وفق أنظمتها ولوائحها .

الأرملة : هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتعول ابنائها وغير موظفة .

المطلقة : هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها .

الاسرة : يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية البر الأهلية بوادي حلي وابناءه .

الحقوق : الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .

الواجبات : التزام المستفيد بأنظمة و لوائح جمعية البر الأهلية بوادي حلي

الخدمات : هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين .

المخالفات : هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .

لجنة الحقوق و الواجبات : اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر .

أسر السجناء والمضرج عنهم : يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية :

أ-انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.

ب-إذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فانه يشترط لقبول الملف ان لا يقل مدة محكومية عائلهم عن أربعة أشهر.

ج- إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه.

ح- يتم تسجيل الاسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين .

المهجورة : وهي المرأة التي هجرها زوجها وثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة .



شروط و إجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

للاستفادة من خدمات جمعية البر الأهلية بوادي حلي

| م | المستندات المطلوبة للتسجيل في خدمات الجمعية |
|---|---|
| 1 | صورة من الهوية الوطنية . |
| 2 | صورة حديثة من كرت العائلة. |
| 3 | تعريف بمقدار الدخل (الضمان - التقاعد - التأمينات الاجتماعية - التأهيل الشامل) |
| 4 | أيب ان من البنك . |
| 5 | رقم هاتف جوال . |
| 6 | مشهد من مندوب القرية . |
| 7 | السن المسموح للتسجيل في الجمعية لرب الأسرة 40 سنة فأعلى - والتابعين في الإضافة لرب الأسرة 25 سنة فأقل . |

أولاً: الأفراد (للرجال والنساء) هو من يعول نفسه فقط.

| م | الشروط |
|---|---|
| 1 | إذا كان دخل الفرد 1700 ريال فأقل. |
| 2 | أن يكون السن 40 سنة فأكثر للعائل والفرد من الذكور . |

ثانياً: العائلة (رب الأسرة له 1000 ريال على ألا يزيد متوسط دخل كل فرد من الأسرة عن 1000 ريال

| م | الشروط |
|---|--|
| 1 | إذا كان دخل الفرد في العائلة 1000 ريال فأقل. |
| 2 | أن يكون عمره (40) سنة فأكثر للعائل الفرد من الذكور . |

ثالثاً: الأرملة: وهي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعده.

| م | الشروط | م | المطلوب |
|---|--|---|---------------------------------------|
| 1 | إذا كان الدخل 1700 ريال فأقل. | 1 | صورة كرت العائلة أو بطاقتها . |
| 2 | لا يوجد لها مصدر دخل لا من جهة حكومية ولا أهلية، غير الضمان. | 2 | إحضار الإيبان البنكي |
| | | 3 | مشهد من مندوب القرية أو شيخ القبيلة . |



رابعاً: المطلقة: وهي من ثبت طلاقها بصك شرعي.

| م | الشروط | م | المطلوب |
|---|--|---|--|
| 1 | إذا كان الدخل 1700 ريال فأقل. | 1 | صورة من صك الطلاق. |
| 2 | لا يوجد لها مصدر دخل لا من جهة حكومية ولا أهلية، غير الضمان. | 2 | مشهد من الضمان الاجتماعي |
| | | 3 | إذا كانت حاضنة للأولاد عليها أحضار ما يثبت ذلك |

خامساً: المهجورة (المعلقة) وهي المرأة التي هجرها زوجها أكثر من عام فلا هي مطلقة ولا هي زوجة.

| م | الشروط | م | المطلوب |
|---|---|---|--|
| 1 | إذا كان الدخل 1700 ريال فأقل للمرأة فقط . | 1 | إحضار ما يثبت أنها معلقة (الضمان أو شيخ القبيلة أو مندوب القرية) . |
| 2 | اثبات تعليقها وعدم النفقة عليها. | | |
| 3 | تسجل كملف مؤقت حتى انتهاء تعليقها . | | |

• في حالة عدم تسجيلها في الضمان تسجل كحالة مؤقتة لمدة ستة أشهر ، فإذا تم تسجيلها في الضمان تدرج من ضمن المعلقات والمهجورات مع إشعار لجنة التنمية الأسرية بالجمعية عن الحالة .

سادساً: أم مواطن، وهي التي ثبت زواجها من سعودي بصك شرعي . (تسجل كفرد)

| م | الشروط | م | المطلوب |
|---|-----------------------|---|--|
| 1 | لا يوجد لها مصدر دخل. | 1 | مستند رسمي يثبت زواجها من سعودي . |
| | | 2 | مشهد من مندوب القرية يوضح وضع الحالة . |

سابعاً: زوجة الأجنبي، وهي التي ثبت زواجها من سعودي بصك شرعي. (تسجل كفرد)

| م | الشروط | م | المطلوب |
|---|-----------------------|---|--|
| 1 | لا يوجد لها مصدر دخل. | 1 | مستند رسمي يثبت زواجها من أجنبي . |
| | | 2 | مشهد من مندوب القرية يوضح وضع الحالة . |

ثامناً : أسرة بلا عائل: وهي التي فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة، وتجاوزت أعمارهم 15 سنة.

| م | الشروط | م | المطلوب |
|---|---------------------------------|---|--------------------------------------|
| 1 | لا يوجد لهم مصدر دخل غير الضمان | 1 | مشهد من الضمان الاجتماعي |
| | | 2 | مشهد من مندوب القرية يوضح وضع الحالة |
| | | 3 | شهادة وفاة الوالدين |



تاسعاً: أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلها، ولا يعرف موضعه ولا حياته وموته.

| المطلوب | م | الشروط | م |
|---|---|-----------------------|---|
| مستند رسمي يثبت تغيب عائلهم. | 1 | لا يوجد لهم مصدر دخل. | 1 |
| مشهد من مندوب القرية أو شيخ القبيلة يوضح وضع الحالة | 2 | | |

عاشراً : أسرة سجين: وهي التي عائلها داخل السجن.

| المطلوب | م | الشروط | م |
|---|---|----------------------------------|---|
| مستند رسمي يثبت سجن عائلهم. | 1 | لا يوجد لهم مصدر دخل غير الضمان. | 1 |
| مشهد من مندوب القرية أو شيخ القبيلة يوضح وضع الحالة | 2 | مضى على سجنه أكثر من 3 أشهر. | 2 |

الحادي عشر: المعاق: وهو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله.

| المطلوب | م | الشروط | م |
|---|---|--|---|
| مستند رسمي أو تقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي يثبت الإعاقة وعجزه عن العمل، ولا تتجاوز صلاحية التقرير أكثر من 6 أشهر. | 1 | لا يوجد له مصدر دخل سوى الضمان أو التأهيل الشامل | 1 |

• **المعاق في حالة زواجه يسجل حسب تقرير الضمان الاجتماعي ولا ينظر لشهد التأهيل الشامل .**

الثاني عشر: المرضى (الفشل الكلوي+ السرطان+ العجز الطبي).

| المطلوب | م | الشروط | م |
|---------------------------------------|---|-------------------------------|---|
| تقرير طبي بالمرض. | 1 | إذا كان الدخل 5000 ريال فأقل. | 1 |
| مشهد من مندوب القرية يوضح وضع الحالة. | 2 | | |
| مشهد بالراتب إذا كان يعمل . | 3 | | |

الثالث عشر: ترميم المساكن والبناء :

| المطلوب | م | الشروط | م |
|---------------|---|---|---|
| تقرير الباحث. | 1 | يكون أحد المستفيدين من الجمعية. | 1 |
| | | أن يكون البناء والترميم الكامل لمرة واحدة فقط | 2 |

• **ملاحظة : يتم إدراجه في سرة الترميم حسب تاريخ التقديم .**



الرابع عشر: الزواج (الصرف للمستفيد من الاعانة للمرة واحدة)

| المطلوب | م | الشروط | م |
|---|---|--|---|
| بحث الحالة قبل موعد الزواج بأسبوعين . | 1 | ألا يزيد دخل المستفيد عن 5000 ريال | 1 |
| صورة من عقد النكاح أو تعهد بإحضار صورة من العقد . | 2 | لا يمضي على عقد زواجه حين تقديم الطلب سنة. | 2 |
| أن تكون الزوجة الأولى . | 3 | | |
| مشهد من مندوب القرية بتحديد موعد الزواج . | 4 | | |

يتم صرف الأجهزة كالتالي حسب المتوفر:

| سريير نوم اذا توفرت | فرن | غسالة | ثلاجة | مكيف | الجهاز |
|---------------------|-----|-------|-------|------|--------|
| 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | العدد |

الخامس عشر : طلب الأجهزة الكهربائية.

| البيان | م |
|--|---|
| يكون من فئات المستفيدين المسجلين في الجمعية. | 1 |
| يصرف للمستفيد عدد 2 جهاز جديد في العام الواحد حسب الحاجة. | 2 |
| الصيانة لكل مستفيد 4 أجهزة في العام الواحد (مكيف، غسالة، فرن، ثلاجة). | 3 |
| إذا تمت الصيانة أكثر من مرة لنفس الجهاز فتحسب من ضمن الفرص الأربعة المسموح بها له. | 4 |

ويتم صرف الأجهزة كالتالي:

| الفرن | الغسالة | الثلاجة | لا يزيد عدد المكيفات عن | عدد أفراد الأسرة | م |
|-------|---------|---------|-------------------------|------------------|---|
| 1 | 1 | 1 وسط | 2 | من 1-3 أفراد | 1 |
| 1 | 1 | 1 كبيرة | 3 | من 4-6 أفراد | 2 |
| 1 | 1 | 1 كبيرة | 4 | من 7 فما فوق | 3 |



معادلة الدخل:

- أولاً: الأفراد :** أكثر من 1700 ريال لا يسجل في الجمعية كمستفيد والسن المعتبر لتسجيل الفرد أو رب الأسرة 40 سنة فأعلى .
ثانياً: الأسر : يحسب للعائل 1000 ريال سواء كان أب أو أم وللأفراد في الأسرة 1000 ريال لكل فرد .

| فئات الأسر | البيان |
|---|--|
| أ | لا يوجد دخل للأسرة مطلقاً. |
| ب | دخل الفرد في الأسرة من 1 ريال الى 500 ريال |
| ج | دخل الفرد في الأسرة من 501 ريال الى 800 ريال |
| د | دخل الفرد في الأسرة من 801 ريال الى 1000 ريال |
| هـ | دخل الفرد من 1001 إلى 1700 ريال فنه خاصة للأرامل من الجنسين والمطلقات والمهجورات . |
| دخل الفرد في الأسرة أكثر من 1000 ريال لا تسجل الأسرة كمستفيدة في الجمعية. | |

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

- الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
- طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته .
- الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
- معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
- لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.



السرية والخصوصية:

كمستفيد لك الحق في:

1. ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
2. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة:

كمستفيد لك الحق في:

1. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة .
2. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف بمقدمي الخدمة :

كمستفيد لك الحق في :

1. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك .
2. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم .

واجباتك كمستفيد :

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي :

1. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم .
2. الإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية .
3. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدما في حال وجود ظرف طاريء .
4. ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير .
5. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
6. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية .
7. المحافظة على بطاقات الصراف الالكتروني وعلى الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسب الالي وأي اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية .
8. الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي مواقع اخرى .
9. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم .
10. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب لىتم معالجتها .
11. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية .
12. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب ان يكون ذلك خطأ لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعية تنموية حيث نساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواك الاجتماعي والاقتصادي .
13. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الإفصاح عن ذلك من خلال ابلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظرهم أو اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
14. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.



حالات الاستبعاد من الجمعية:

1. اذا لم يحصل على درجة تقييم في استمارة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
 2. زواج الأرملة أو المطلقة .
 3. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية .
 4. الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة .
 5. اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم .
 6. اذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث .
 7. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي .
 8. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي .
 9. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم و أقاربه (أولاده ، أخوته ، أبيه)
 10. اذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع .
 11. في حالة ان للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخير بيم تسجيله في أحد النطاقين .
 12. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة
 13. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة
 14. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات
- ### الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى
- أولاً : للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقاصاً لحقوقه او تقصير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .
- ثانياً : على المستفيد تقديم التظلم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية .
- ثالثاً : على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الاتي :
1. المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني /رقم ملف الاسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني) .
 2. تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل .
 3. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
 4. تحديد الضرر.
 5. أسباب التظلم.
 6. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
 7. تحديد الطلب المراد.
 8. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
 9. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.



رابعاً : اجراءات التظلم او الشكوى :

1. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية او الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
2. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.
3. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين .
4. يتم البت في موضوع التظلم او الشكوى في مدة لا تتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى .
5. تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة .
6. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم او الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف /البريد الالكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / ... إلخ)
7. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية .
8. يمكن للمستفيد تقديم التظلم او الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية <https://www.bir-haly.org.sa/contact> أو تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من 8 صباحاً الى 12 ظهر أو من 5 مساءً إلى 9 مساءً من الأحد الى الخميس في ظرف مغلق.

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين :

صرف الاعانة النقدية :

- 1- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 - 2- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
 - 3- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن 1000 ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
 - 4- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- أ- فئة المستفيد تكون (أ).
 - ب- عدد افراد الاسرة .
 - ت- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الاجهزة الكهربائية :

1. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 2. عمر الاجهزة الكهربائية 4 سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
 3. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- فئة المستفيد .
 - عدد افراد الاسرة .
 - تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
 - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية :

الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

1. فئة المستفيد .
2. عدد افراد الاسرة .
3. توفر ميزانية للمشروع .



ضوابط صرف الاثاث :

- 1- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- 2- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
 - ب- عدد أفراد الاسرة .
 - ت- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
 - ث- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

1. الفواتير:
 - أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
 - ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
 - ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
 - ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال .
 - ج- توفر ميزانية للمشروع .

2. الحريق والسيول:

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (5.000) ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ب- ان يكون مقيم بالمظيلف لأكثر من خمس سنوات .
- ت- أن يكون الزواج الأول .
- ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- ج- ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن 3000 ريال .
- ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- خ- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة القنفذة .
- ت- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج 6000 ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .



ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
 - ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
 - ت- لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن 4000 ريال
 - ث- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
 - ج- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
 - ح- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.
 - خ- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
 - د- عدم وجود مسكن للأسرة.
 - ذ- اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.
 - ر- قرار لجنة البحث.
 - ز- توفر ميزانية للمشروع.
 - س- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
1. فئة المستفيد .
 2. عدد افراد الاسرة.

ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب .
 - ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
 - ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
 - ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
 - ج- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .
 - ح- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
 - خ- عدم وجود مسكن لانق
 - د- قرار لجنة البحث .
 - ذ- توفر ميزانية للمشروع .
 - ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
 - ش- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
1. فئة المستفيد .
 2. عدد افراد الاسرة.

ضوابط دعم حج الفريضة :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية
 - ب- مقيما بالمظيلف لأكثر من ثلاث سنوات
 - ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية
 - ث- من أهل السنة والجماعة
 - ج- السن 45 سنة فما فوق
 - ح- لم يسبق له الحج
 - خ- وجود ميزانية للمشروع
 - د- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
4. فئة المستفيد .
 5. عمر المستفيد.



ضوابط عامة :

1. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
2. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
3. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
4. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

جمعية البر الخيرية

إعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (2) في دورته (1) هذه السياسة في يوم الثلاثاء 2021/5/25م . وتحل هذه السياسة محل جميع لوائح لائحة صرف المساعدات الموضوعه سابقا.

